الصوم ..... ١

## المفطر الثامن: البقاء على الجنابة - ج٢

### الدرس ٢-١٠٩

**الثلثاء – ١٠ ربيع‌الاوّل ٤٥**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.**

كلام السيدالخوئي في كون الروايات الدالة على المفطرية من السنة القطعية .....٢
الروايات الدالة على المفطرية .....٢

كان الكلام في مفطرية البقاء على الجنابة فقلنا بانه هو المشهور و قد ادعي عليه الاجماع و خالف في ذلك جماعة كما نسب الى الصدوق في كتاب المقنع و والده و الى المقدس الاردبيلي و الى السيد الداماد (ميرداماد فقيه اهل الصفوية) نسب اليه انه ذكر في كتاب الرضاع ان البقاء على الجنابة ليس مفطرا.

و قلنا بان السيد السيستاني قبل ان البقاء على الجنابة متعمدا يوجب الكفارة و القضاء لكنه لايبطل الصوم، و ان كان هو يحتاط فيقول اذا بقي على الجنابة متعمدا فيتم صومه بنية القربة المطلقة و يقضي ذلك اليوم بنية القربة المطلقة اعم من القضاء العقوبتي و القضاء الحقيقي. و مستنده في ذلك حسب الظاهر هو صحيحة معاوية بن عمار حيث قال قلت لابي‌عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. هذا و ان ورد في النوم الثاني لكنه يقال بانه لا فرق بينه و بين البقاء على الجنابة متعمدا. هذا الذي استيقظ من النوم بعد جنابته ثم نام نومة ثانية و لم‌يستيقظ منها الى ان طلع الفجر يقضي صومه ذلك اليوم لكن يقضي ذلك اليوم عقوبة، يستظهر السيد السيستاني من هذا التعبير ان صومه صحيح و لكن وجب عليه القضاء العقوبتي كما ورد نظير ذلك في من افسد حجه بالجماع قبل المشعر حيث ورد انه يحج من قابل و لكن حجه من قابل حج عقوبتي، الثانية عقوبة.

نحن نؤخر هذا البحث مع السيد السيستاني الى زمان آخر، لكن الان نلحظ هل من خالف المشهور و قال بان البقاء على الجنابة متعمدا ليس بمفطر بايّ معنى فسّرنا المفطر سواء بالمعنى المشهور أو بالمعنى الذي يختاره السيد السيستاني، هؤلاء ماذا يقولون؟ قرأنا عدة روايات استدلوا بها على ان البقاء على الجنابة عمدا ليس مفطرا.

## كلام السيدالخوئي في كون الروايات الدالة على المفطرية من السنة القطعية

اجيب عنهم بان هناك روايات مستفيضة بل متواترة تدل على ان البقاء على الجنابة متعمدا مفطر، فهذه الروايات التي قرأناها امس التي تدل على ان البقاء على الجنابة عمدا ليس بمفطر، هذه الروايات تكون من الخبر الظني المخالف للروايات القطعية الصدور اجمالا، و كل خبر ظني خالف الكتاب و السنة القطعية فهو مردود. يقول السيد الخوئي: انا لااستدل على ذلك بمقبولة عمر بن حنظلة، انا ما اعترف بسندها، نعم في هذه المقبولة ورد طرح ما خالف الكتاب و السنة في مقام التعارض، انا استدل بعمومات تدل على ان ما خالف الكتاب و السنة فهو مردود، ورد في صحيحة جميل و موثقة السكوني ذلك، فهذه الروايات التي تدل على ان البقاء على الجنابة ليس مفطرا و لو كان البقاء عمديا مخالفة للسنة القطعية، و ما خالف الكتاب و السنة فهو مردود.

هذا البيان للسيد الخوئي مضافا الى ما ذكر في بعض الروايات ان متنها يدل على التقية، الرواية التي استشهد الامام بقول عايشة فان الامام لو كان بصدد بيان الحكم الشرعي ما يستدل بكلام عايشة، مضافا الى هذه النكات التي قد تأتي في بعض الروايات النكتة الاساسية ان هذه الروايات التي تدل على ان البقاء على الجنابة ليس مفطرا خبر ظني مخالف للاخبار و الروايات القطعية الصدور، و السيد الخوئي يقول: و كل خبر قطعي الصدور يسمى بالسنة القطعية. هذا الذي يقوله السيد الخوئي اولا يحتاج الى ان نلحظ الروايات التي يستدل بها على ان البقاء على الجنابة متعمدا مفطر للصوم، نرى انها مستفيضة أو متواترة بنحو لاتقبل الروايات هذه الجمع العرفي و الا لو كانت قابلة للجمع العرفي لايصلح ان نقول بان ما خالف هذه الرواية مخالف للسنة القطعية، لا، لابد ان لايكون بينهما جمع عرفي.

و النكتة الثانية التي ينبغي ان نلحظها هو انه هل ما يقوله السيد الخوئي من ان الروايات المخالفة اخبار ظنية؟ يطرح السيد الخوئي كل رواية التي يستدل بها على ان البقاء على الجنابة متعمدا ليس مفطرا يقول هذا خبر ظني مخالف للسنة القطعية، يكرر ذلك في عدة روايات، خب سيدنا! اجمع بين هذه الروايات. صار عدة روايات، اربع روايات أو خمس روايات، قرأناها البارحة، هذه الروايات لايوثق بصدور بعضها؟ كلها كاذبة؟ اشلون! الروايات التي تدل على ان البقاء على الجنابة متعمدا ليس مفطرا تتجاوز عن اربع روايات تقول في كل رواية انها رواية ظنية و مخالف للسنة القطعية، لاتلحظ مجموعها، و لكن حينما تتكلم عن الروايات الدالة على ان البقاء على الجنابة متعمدا مفطر للصوم تلحظ المجموع تقول هذه الروايات بمجموعها سنة قطعية.

## الروايات الدالة على المفطرية

نقرأ هذه الروايات:

الرواية الاولى: صحيحة ابي‌بصير: رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال عليه السلام يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال و قال انه حقيق (أو لخليق)

ان لااراه يدركه ابدا. يعني حتى لو يعطي الكفارة ما يدرك ما خسره، خسر صوم هذا اليوم يدفع كفارة كي يحصل ملاك صوم هذا اليوم، لااراه يدركه ابدا.

يقول السيد الخوئي الحكم بالكفارة ظاهر عرفا في البطلان لعدم كونه تعبديا بحتا بان يصح الصوم و لكن مع ذلك يدفع الكفارة.

انا اقول لاحاجة الى هذا البيان. حتى لو قلنا بمقالة السيد السيستاني من ان وجوب دفع الكفارة يجتمع مع صحة الصوم، كما ان اداء كفارة الجماع قبل الوقوف بالمشعر و اعادة الحج من قابل اجتمع مع صحة حج الاول، الاولى حجته و الثانية عقوبة، حتى لو قلنا بمقالة السيد السيستاني، تلك الروايات التي دلت على ان البقاء على الجنابة متعمدا لايبطل الصوم نفت القضاء و الكفارة. فيمكن ان نقول بان هذه الرواية صريحة في ان البقاء على الجنابة متعمدا مفطر للصوم بالمعنى الاعم من المفطر الحقيقي أو المفطر العقوبتي، و هذا هو المهم في المقام، لسنا بصدد انكار مقالة السيد السيستاني هنا، الان نحن بصدد انكار ما ذهب اليه جمع قليل من الفقهاء من البقاء على الجنابة ليس له ايّ دور، ليس له ايّ اثر في قضاء الصوم أو اداء الكفارة.

الرواية الثانية ما عبّر عنه السيد الخوئي بصحيحة سليمان بن حفص المروزي. المكتوب في الوسائل سليمان بن جعفر المروزي و هذا مو صحيح، سليمان بن حفص المروزي. عن الفقيه، الظاهر انه الامام الهادي عليه السلام، قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لايغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لايدرك فضل يومه.

السيد الخوئي قال هذه الرواية صحيحة و اصرح من صحيحة ابي‌بصير. ليش اصرح؟ لانه في صحيحة ابي‌بصير لم‌يرد الامر بالقضاء، في هذه الرواية ورد الامر بالقضاء مع صوم ذلك اليوم. و لذا يقول السيد الخوئي هذه الرواية الثانية اصرح من الرواية الاولى.

لكن انا اشوف الرواية الاولى ايضا ورد فيها حقيق ان لايدركه ابدا يعني بدفع الكفارة لايدرك صوم ذلك اليوم يعني ابطل صوم ذلك اليوم و دفع الكفارة لايوجب تدارك ذلك الفائت، و ذاك ايضا يدل على بطلان صومه. مو مهم.

السيد الخوئي لماذا عبّر عن هذه الرواية الثانية بالصحيحة؟ لان سليمان بن حفص المروزي و ان لم‌يوثق لكنه ورد في اسانيد كامل الزيارات. و السيد الخوئي ذاك الزمان كان يتبنّى نظرية التوثيق العام لرجال كامل الزيارات ثم عدل في اواخر حياته الشريفة عن هذه النظرية و تبنّى نظرية جديدة و هي التوثيق العام لمشايخ ابن قولويه صاحب كامل الزيارات بلاواسطة. هذه النظرية الثانية صحيحة أو مو صحيحة كما يقول السيد السيستاني، مو مهم، لانه هنا لايؤثّر، سليمان بن حفص المروزي ليس من مشايخ ابن قولويه بلاواسطة. فالرواية ضعيفة سندا.

الرواية الثالثة: صحيحة ابراهيم بن ميمون قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان (فالواحد اجنب بالليل و

نسي ان يغتسل حتى مضى اسبوع، حتى تمضي بذلك جمعة اي مضى اسبوع، أو فقل على الاسبوع في يوم الجمعة) قال عليه قضاء الصلاة و الصوم. اما قضاء الصلاة واضح لانه صلى في حال الجنابة و اما قضاء الصوم لماذا؟ اذا كان تعمد البقاء على الجنابة لايبطل الصوم فكيف نسيان الغسل يبطل الصوم؟ هذا يدل بالاولوية على ان البقاء على الجنابة متعمدا مبطل للصوم في شهر رمضان.

الرواية الرابعة موثقة سماعة: سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لميستيقظ حتى ادركه الفجر قال عليه ان يتم صومه و يقضي يوما آخر. هذا يدل بالاولوية على ان من بقي على الجنابة متعمدا لابد ان يقضي صوم ذلك اليوم.

الروايات الواردة في النومة الثانية و الثالثة و هي روايات متعددة، كلها تدل بالاولوية على ان البقاء على الجنابة متعمدا مبطل للصوم.

و الحاصل: ان ما يدل على ان البقاء على الجنابة متعمدا مبطل للصوم بعنوانه اختص بصحيحة ابيبصير و رواية سليمان بن حفص المروزي، و لكن ضممنا اليهما روايات دلت على ان من نسي الغسل و صام في شهر رمضان يقضي ذلك اليوم أو دل على انه اذا نام نومة ثانية بعد جنابته و لميستيقظ حتى طلع الفجر فيقضي ذلك الصوم، و مجموع هذه الروايات يقال بانها مستفيضة اي موجبة للوثوق بالصدور اجمالا، يقول السيد الخوئي بل متواترة يعني يوجب القطع.

المستفيض يوجب الاطمئنان و الوثوق، المتواتر حسب مصطلح الاصوليين هو ما يوجب القطع. ما يمشون على وفق المصطلح المناطقة، المناطقة يقولون الخبر المتواتر ما أوجب العلم بالصدق من حيث العدد يعني العدد وصل الى حد لايمكن عادة تواطئهم على الكذب. هذا هو مصطلح المناطقة. مثلا عدد المخبرين تجاوز الى مثلا مأة شخص، زيد جاء و قال شفت آيتالله مثلا فلان بالمطار نزل من الطيارة، عمرو جاء من دون احتمال تواطئه مع زيد حتى يقشمروكم، لا، احتمال التواطئ على الكذب ماكو، جاء و قال رأيت آيتالله فلان بالسيارة في طريق مطار الى قم، بكر جاء و قال رأيت آيتالله فلان في حضرة سيدة معصومة بالصبح كان يزور، الى ان تكرر هذا الخبر من خالد و فلان و فلان الى ان قلت في نفسك عادة يمتنع تواطئ هؤلاء على الكذب، فمعنى ذلك ان آيتالله فلان جاء قم. هذا هو المتواتر في مصطلح المناطقة. اما مصطلح الاصوليين قد يكون هناك مرجحات اخرى كيفية حتى العدد القليل يوجب القطع، لو كان المخبر من الاجلاء فحتى لو اشخاص من الاجلاء اخبروكم بشيء حتى لو اقل من ذلك، يحصل لكم القطع لان هناك مرجحات كيفية تقطع بانه يمتنع تواطئ هؤلاء على الكذب لا من جهة الكمية فقط.

السيد الخوئي يقول هذه الاخبار الدالة على ان البقاء على الجنابة متعمدا مبطل للصوم إما بالمطابقة أو بالالتزام وصلت الى حد التواتر. اولا قال وصلت الى حد الاستفاضة أي توجب الوثوق و الاطمئنان، قال بل بلغت حد التواتر اي بلغت مرتبة توجب القطع الوجداني. و لاجل ذلك الروايات المخالفة لها تصير خبرا شاذا اي ظنيا مخالفا للسنة القطعية فلايعمل بها.

تأملوا الى ليلة الاحد انشاءالله حتى نرى ان السيد الخوئي هل يرد عليه اشكال في كلامه هذا ام لا.

الصوم ..... ٥

و الحمد لله رب العالمين.